

## ٢٥) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذه امرأة زوجت نفسها بلا ولد. هل يصح النكاح لا يصح. ولن نيس بعد - 00:00:00

زوج ابنته هل تصح ولاليته؟ نعم تصح لا تشارك الاعداد في الولي تسنمه زوجها ابوها النصراني. هل النكاح صحيح او فاسد فاسد. تزوج رجل وهو محرم. نريد الحكم التكليفي والحكم الوضعي - 00:00:20

تکلیفی. هل یجوز فعله او یحرم؟ یحرم فعله. تزوج وهو محرم وعمره یحرم فعله. والحكم الوضعي هل النكاح صحيح او فاسد؟ فاسد احسنت نكاح فاسد. او صى رجل اخته بحضور ابنته الصغير. فهل یصح لها ان اذهبی؟ ان تقبل عقدا - 00:00:50

نكاحه وهو في حضانتها نعم یصح. لم یصح احسنت. او صى رجل اخته بحضور ابنته الصغيرة فهل یصح لها ان تقبل عقد نكاحها وهي في حضانتها لا یصح هل تملك المرأة ان تتولى تزويج امتها المملوكة؟ لا تملك. اذا ماذا تفعل - 00:01:20

توكل احسنت فوكلت ذيك القرآن المحققة وصية مالكة وواثقة توكل رجلا مستوفيا للشروط السابقة امرأة لها اب وجد. ايهم المقدم في ولایة النكاح الاب. احسنت. لها اخ وجد. ايهم المقدم - 00:01:50

الاخ نعم. الاخ لام هل هو من اهل الولاية الخاصة في النكاح لا امرأة لها جد وعم. ايهم المقدم في بداية النكاح احسنت. لها اخ شقيق ايهم المقدم الشقيق احسنت - 00:02:20

امرأة ليس لها من اولياءها احد. فهل یزوجها القاضي نعم. امرأة ليس لها من اوليائها احد وهي في بلد ليس فيه حاكم مسلم هل تزوج نفسها؟ مسلم احسنت. لا تزوج نفسها بل یزوجها رجل من المسلمين. توفر فيه الشروط السابقة. اخوان شقيقان. اختصارا - 00:03:00

كل واحد منها يريده ان يتولى هو عقد اخته. آآ الحاكم اي القاضي هل زوجه او يولي من كان اصبح منها من كان اصلاح يولي من كان اصلاح منها احسنت بارك الله فيكم نعم تفضل شيخ - 00:03:40

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال اخو محمد ابن الحسن ابن علي البشار رحمة الله تعالى والمدبرون على ثلاثا في ذكره لو عنزته - 00:04:10

ولو زنا صفت كذا وصي قد ثبت. غيبة الاب بامن عشرة فلا یزوجها سواه جبرا. والغيبة من افريقيا لمصر للقاضي عليها الدولية. غيبة بعيدة كفده او اسه انقلها لمن من بعده. وصحت - 00:04:30

الابعد مع ذي القرب الى مع وجود مجرر كالابدي. واجنبي مع وجود الخاص في دنية الله في دواد الشرف في شريفة لم یدخلني زوج بها او لم ینم احسنت بارك الله فيكم احسنت جزاكم الله خيرا قال رحمة الله - 00:04:50

والمدبرون لثاثا فالابوا الذين يجبرون المرأة النكاح اي يحق لهم ان یزودوا ولو بغير اذن مزوجة لان الولاية نوعان ولاية الاجبار ولاية اختيار. ولاية الاجبار تكون مثلا فقط هم المذكور - 00:05:10

هنا الاب والسيد والوصي. ولاية الاختيار تكون لغيرهم. قال والمدبرون لثاثا فالاب الاب لكمال شفقته وحرصه على مصلحة ابنته ولقلة معرفتها بمصلحتها وجهها بامر الزواج له الحق في اجبارها اذا كانت - 00:05:30

ما لم يكن فيه ضرر عليها قال للبكر حتى عانس وحتى لو كانت انسة والعانسة التي طال مكتها في بيت ابها حتى عرفت مصالحها لمكتها في بيت ابها كبنت خمسين سنة مثلا. والثيب بعارض ولو زنا ان صفت. بان لم تبلغ - 00:06:00

عارض يعني اوزيت بكارتها بعارض بضربة او وثبة او مثلا فزال غشاء البكارة. ولو زنا وكان ذلك بزنا. ان صفت بان لم تبلغ. هذا قيد

في الشيب فالخلاصة التي يجبرها الاب هي البكر والثيب ان كانت قبل البلوغ بان طلقها زوجها - 00:06:30

او مثلاً توفي عنها وكان ذلك قبل بلوغها. اما التي ثبتت بعارض طربة او بزنا فحكمها حكم البكر. له اجرارها. واثباتات ولاية الاجبار للاب هو مذهب جمهور العلماء خلافاً للحنفية. فجمهور العلماء من المالكية والشافعية الحابلة. يثبتون ولاية الاجبار للاب - 00:07:00  
واستدل المفيضون لها بحديث مسلم. قال صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من ولديها فكر يستأذنها ابوها في نفسها وابنها صماتها. قال الثيب احق بنفسها من ولديها. قسم النساء قسمين. واثبت - 00:07:30

فتى لاحق القسمين الحق فدل على نفيه عن الآخر. وفي الموطأ بلاغاً ان القاصي ان محمد وساريما بن عبدالله القاسم محمد الصديق رضي الله عنه وسالم عبد الله ابن عمر رضي الله عن عبد الله وابيه - 00:07:50

ورحم الله سالماً كان ينكحان بذاتهما الابكار ولا يستأمرانهن قال مالك على ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار. وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار. واستثنى المالكية من كابري البكري سورتين. الصورة الاولى من رشدها ابوها. اي جعلها رشيدة. او اطلق الحجر عنه -

00:08:10

لما قام بها من حسن التصرف بان قال لها رشديك مثلاً او اطلقتك في التصرف لان علة الاجبار قصور نظرها في مصلحتها. وقد جاءت العلة هنا فزال الحكم. هذه الاولى. من رشد - 00:08:40

لها ابوها او اطلق يدها اطلق الحجر عنها. الثانية من اقامت سنة فاكثر ببيت زوجها بعد ان دخل بها. ثم تأيمت. فنا جبر عليها تنزيلها باقامتها ببيت زوجها سنة منزلة الشيوبه فهذه البكر لا - 00:09:00

ابوها قال والمدبرون ثلاثة فالابون للبكر حتى عانسوا والثيب بعارض ولو زين ان صارت. اذا خلاصة التي يجبرها ابوها ايا البكر والثيب ان كانت قبل البلوغ. اما التي ثبتت بعارض حكمها حكم الذكر له اجرارها - 00:09:30

هذه الخلاصة قال وسيد هذا الثاني من له ولاية الاجبار. والسيد المالك المالك يجبر امته على التزويج يملك ذلك قال كذا وصي قد ثبت. الوصي الذي امره الاب بالجبر على النكاح. ثم - 00:09:50

اذا غاب الاب عن ابنته فما العمل؟ قال وغيبة الاب بامن عشرى بامن يعني بامن الطريق عشرة عشرة ايام فلا يزوجها سواه جبرا. غاب الاب عن ابنته عشرة ايام وكانت الطريق سالمة من المخاوف امنة فلا يزوجها احد غيره - 00:10:10

فهذه الغيبة القريبة تنزل منزلة حضوره. فلا يتولى غيره تزويجها. لماذا؟ لأن ما قارب الشيء فهذا حكمه قال والغيبة الوسطى كمن افريقيا المقصود بالقيروان. قيروان في تونس. لمصر لكن المسافة بين القيروان ومصر - 00:10:40

قاضي عليها التولية يزوجها القاضي برضاهما. الا اذا خاف عليها الضيعة والفساد فيزوجها ولو جراءه. قال وغيبة بعيدة لا يرجى رجوعه منها غالباً. لا يرجى رجوع الاب غالباً كفقدمه او اسره قلها لمن بعده. اذا غاب غيبة بعيدة لا يرجى رجوعه منها. كفقدمه كما اذا -

00:11:00

كان مفقوداً وانقطع خبره ولم يؤلم موضعه او اسره او كان مأسوراً انقل الولاية لمن من بعده في الدرجة من الاوليات. هذه اقسام الغيبة. الغيبة القريبة لا يزوج فيها غير الاب. الغيبة الوسطى - 00:11:30

يجوز فيها القاضي. الغيرة البعيدة وكذلك اذا كان الاب مفقوداً او كان مأسوراً. فهنا تنقل الولاية بعده ثم انتقل الى مسألة مخالفة التركيب في الولاية. قال وصح للابع玳 ذي القرى - 00:11:50

لا ماء وجود مجرر كالابيب. وصح للابع玳 اي صح العقد مع عدم الجواز للابع玳 لأن يعقد العه مع وجود الاخ. عقد العه مع وجود الاخ هل يجوز هذا؟ اجابوا لا يجوز. هل يصح العقد يجاوب نعم؟ يصح. لا مع وجود مجرر كالاب - 00:12:10

لدين الضرورة فلا تصح ولاية غيره مع وجوده. لا يصح لا تصح ولاية غير المدبر كالاب والوصي وسيدي في امته مع وجوده والنكاح فاسد يفسخ. جاء ابن العم وزوج بنت عمه مع وجود ابيها. هل يصح النكاح؟ النكاح - 00:12:40

ولا يصح قال واجنبي اي يصح لاجنبي ما بوجود خاص في دينية لا في ذوات الشرف. الاجنبي هو من له ولاية الاسلام فحسب. كالخالي ولاخي لام وغيرهما من ليس له اه الولايات الخاصة من لم يكن من اهل الولايات الخاصة. وقد سبق اهل - 00:13:00

الخاصة مقدمة وقدم ابن فابنه ثم الاب هذا البيت والبيت الذي بعده. قالوا اجنبى ما وجود الخاص في دنية؟ زوجها ابى مثلا مع وجود ابن اخيها. والمقصود بالدنية اه التي لا يغاب فيها - 00:13:30

لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا نسب ولا حسب يعني ليس فيها شيء ما يرحب فيه الرجال. فهذه ان اذا زوجها اجنبى مع وجود الولي الخاص طبعا غير مدبر فانه - 00:13:50

صح العقد لخفة الله. لانه لا عار يلحق اهل الدنية بهذا. قال لا في ذات في الشرف فلا يصح ان يتولى الاجنبى عقد الشريفة مع وجود الولي الخاص. لما يلحق - 00:14:10

يا لها من الغباوة والعار لا في ذات الشرف جاء اجنبى وزوج امرأة مع وجود اخيها فلا يصح العقد. وذات الشرف المقصود بها التي يرحب فيها. بجمالها او بحسب او نسب او مال - 00:14:30

قال ابطلوا في شريفة لم يدخل زوج بها ومكثها لم يطلي. هذا العقد من اجنبى على شريفة احكم ببطلانه قبل دخول الزوج بها. ابطنه في شريفة لم يدخل زوج بها. ومكثها لم يطل. اما اذا دخل بها - 00:14:50

وطال مكثها عنده كثلاث سينين مثلا او ولدت ولدين فلا يفسخ لشدة دار الفسخ والقاعدة انه يرتكب اخف الضررين واحف الضررين بعد طول المدة ومجيء اخف الضررين وامضاء العقد في امضاء العقد. هذا اخر الركن الاول وهو الولي - 00:15:10

بارك الله فيكم سيحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:15:40